الاستشهاد والترجيح في التفسير عند الإمام مالك ـ رحمه الله ـ

أ. عبد الرحمن الصديق محمود المبسوط
 معهد على بن زياد الطرابلسي - ليبيا

الملخص

يتبدى (1) من تضاعيف هذا البحث أنه خص بالحديث عن جانب من جوانب من جوانب منهج الإمام مالك في التفسير، وهو الاستشهاد والترجيح في تفسيره -رحمه الله- فاستهل بتمهيد حمل في طياته الحديث عن نبوغ وتميز الإمام مالك في مجال التفسير، وتعريف الاستشهاد، والترجيح، ويليه المبحث الأول الذي وسمته بالاستشهاد في التفسير عند الإمام مالك، فتضمن أمثلة على الاستشهاد بالقرآن والقراءات، والاستشهاد بالسنة، والاستشهاد بالآثار عن الصحابة، والتابعين، والاستشهاد بعمل أهل المدينة، ثم تحدث عن الترجيح عند الإمام مالك، مستخدمًا المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي، وقد توصلت إلى نتائج، من أبرزها:

- 1. استشهد الإمام مالك في تفسيره بالقراءات الشاذة وبني عليها أحكامًا شرعيةً.
 - 2. أكثر ما تعرض إليه الإمام مالك في التفسير هو آيات الأحكام.
 - 3. إن من أهم أدوات التفسير علوم القرآن.

⁽¹⁾ يتضح، تبدى الأمر: ظهر، اتضح، تبدى الفرح في وجهه، رفعت الحجاب فتبدى حسنها، تبدت لنا كالشمس تحت غمامة، يُنظر: أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، 176/1.

المؤتمر الكولو الثانو: منهج الإمام ماللا في الككولة إلى الله - معالم ومقاحك-

4. اعتنى الإمام مالك بعلوم القرآن، ووظفها توظيفًا جيدًا في خدمة تفسير كتاب الله.

5. الترجيح عند الإمام مالك في التفسير، اعتمد على اعتبارات علمية.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب، تبصرةً وذكرى لأولي الألباب، وأودع فيه من العلوم والحكم العجب العجاب، وجعله أجل الكتب قدْرًا، وأغزرها وأعذبها نظمًا، وأبلغها في الخطاب، لا شبهة فيه ولا ارتياب، والصلاة والسلام على من أُنْزِلَ عليه الكتاب، وعلى آله وصحبه الأنجاب، صلاةً وسلامًا دائمين إلى يوم المآب.

أما بعد، فإن علم التفسير علمٌ عظيم الشأن، جليل القدر، لا يشتغل به إلا الموفق؛ لأنه من أكثر العلوم قربًا وعنايةً بالقرآن، والعيش مع كتاب الله من أفضل السبل لكشف الجديد المفيد، كيف لا وهو البحر الزخار، الذي لا يدرك له قرار، عجائبه لا تنقضي، وأسراره لا تنتهي، وزاد لا ينفد، ومعين لا ينضب، فأراد الباحث العيش في ظلال القرآن ومع تفسيره، وأن يكون أحد خدّمته، فكان موضوع بحثه الاستشهاد والترجيح في التفسير عند الإمام مالك -رحمه الله- وهذه الدراسة تقودنا إلى جملة من التساؤلات، من أبرزها:

- هل صنف الإمام مالك - رحمه الله - تفسيرًا مستقلا؟

ـ ما الاستشهاد ؟

ـ ما الترجيح ؟

- بم استشهد الإمام مالك رحمه الله في تفسيره؟
- ـ ما الأدوات التي استخدمها الإمام مالك ـ رحمه الله ـ في الترجيح؟

ومن هنا كان منطلقي في هذا البحث، ساعيًا من خلاله للإجابة عن هذه التساؤلات، والله أسأل السداد والتوفيق والإعانة، فيما قصدت من الإبانة.

أسباب اختيار البحث:

- 1. محبتي لخدمة القرآن الكريم من خلال تفسيره.
- 2. من خلال اطلاعي لم أجد من سبقني إليه استقلالا -فيما أعلم- ولم يفرد بالتأليف.
 - 3. رغبتي في قراءة هذا التفسير بتأمل وتدقيق، فقد كنت أسمع عنه كثيرًا.
 - 4. مكانة التفسير وصاحبه .-رحمه الله-
 - 5. قلة المصنفات في هذا الباب، إذا قورنت بغيرها من المجالات.

أهداف البحث:

الكشف عن جانب من جوانب منهج الإمام مالك -رحمه الله- في التفسير.

أهمية البحث:

- 1. إظهار جهود السلف ـ رحمهم الله ـ ونشر إرثهم المبارك.
- 2. دراسة جانب من جوانب منهج التفسير عند الإمام مالك ـ رحمه الله ـ مهم؛ لأنها من أهم السبل الموصلة لمعرفة هذا التفسير، والخوض في معالمه، والتعرف على مزاياه، وأسلوبه، وآرائه، وأصوله.

ومع ما ذكر آنقًا فإن أهمية أي بحث تتجلى من خلال موضوعه، وموضوع هذا البحث هو تفسير كتاب الله العزيز.

منهج البحث:

حاول الباحث في دراسته أن يلتزم بمنهج محدد ما استطاع إلى ذلك سبيلا، لذلك اختار المنهج الاستقرائي ثم التحليلي الاستنباطي؛ لأن البحث العلمي لا يكتفي في الغالب بمنهج واحد، بل إلى عدة مناهج لإخراجه بالصورة المرجوة.

هيكلية البحث:

التمهيد: ويحوي: الإمام مالك مفسرًا، ومفهوم الاستشهاد، ومفهوم الترجيح.

المبحث الأول- الاستشهاد في التفسير عند الإمام مالك: ويحوي: الاستشهاد بالقرآن والقراءات، والاستشهاد بالسنة، والاستشهاد بالآثار.

المبحث الثاني: الترجيح في التفسير عند الإمام مالك: ويحوي: المصادر التي اعتمد عليها الإمام مالك في الترجيح.

الخاتمة: وتوجتها بأهم النتائج.

التمهيد

أولا- الإمام مالك -رحمه الله- مفسرًا:

القمين⁽¹⁾ بالذكر في هذا المقام أن الإمام مالكًا صاحب باع طويل في التفسير وعلوم القرآن، وشهد له بذلك جمع من أهل العلم، منهم: البهلول بن راشد (ت183هـ) قال: «ما رأيت أنزع بآية من كتاب الله من مالك بن أنس، مع معرفته بالصحيح

⁽¹⁾ الجدير، يُنظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، المعجم الوسيط، 760/2.

والسقيم»⁽¹⁾، وقال الإمام الشافعي (ت204ه): «ومالك أعلم بكتاب الله، وناسخه ومنسوخه وسنة رسول الله على من أبي حنيفة»⁽²⁾، وقال خالد بن نزار الأيلي (ت222ه): «ما رأيت أحدًا أنزع بكتاب الله عز وجل من مالك بن أنس، قال أبو محمد: وقد رأى خالدٌ سفيانَ الثوري، وسفيانَ بن عيينة، والليث بن سعد وغيرهم»⁽³⁾، بل ذهب بعضهم أبعد من ذلك فقال: إن الإمام مالكًا هو أول من صنف في تفسير القرآن، ومن هؤلاء: الداوودي (ت945ه) حيث قال في ترجمة الإمام: «هو أول من صنف من صنف تفسير القرآن على طريقة الموطأ، تبعه الأئمة، فقل حافظ إلا وله تفسير مسند»⁽⁴⁾، وعبارة الداوودي تحمل في طياتها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى – المستفادة من كلام الداووديأن للإمام مالك مصنفًا مستقلا في التفسير، وهذه المسألة لم ينفرد بما الداوودي، بل ذهب إليها طائفة من أهل العلم، منهم: ابن النديم $(380ه)^{(5)}$ ، وابن العربي $(543 ه)^{(6)}$ ، والقاضي عياض $(544ه)^{(7)}$ ، وابن كثير $(747ه)^{(1)}$ ، والسيوطى $(747ه)^{(2)}$ ، وغيرهم.

⁽¹⁾ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 8/ 95، وبعضهم نسب هذا العبارة إلى غير البهلول بن راشد، ونسبتها إلى أكثر من شخص فيها دلالة على توكيدها، يُنظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 18/1.

⁽²⁾ ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 75/1.

⁽³⁾ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 1/18.

⁽⁴⁾ الداوودي، طبقات المفسرين للداوودي، 300/2.

⁽⁵⁾ ابن النديم، الفهرست، ص 52.

⁽⁶⁾ ابن العربي، القبس، 1047/1. 1048.

⁽⁷⁾ القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 81/1.

المؤتمر الكولو الثانو: منهج الإمام ماللا في الدعولة إلى الله- معالم ومقاصك-

والمسألة الثانية - المستفادة من كلام الداوودي: أن الإمام مالكًا هو أول من صنف في تفسير القرآن، قلت: وهذه المسألة تحتاج إلى مزيد بحث .

والمسألة الثالثة - المستفادة من كلام الداوودي: أن التفسير بالمأثور هو المسلك الذي انتهجه الإمام مالك في التفسير، ودل على ذلك لفظ: «على طريقة الموطأ».

ثانيًا - مفهوم الاستشهاد:

- الاستشهاد لغة: هو سؤال الشهادة من الشهود، واستشهدت فلانًا على فلان إذا سألته إقامة شهادة احتملها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ ﴿(3)، وقد يستعمل الاستشهاد لمعنى آخر (4)، وبعضهم فرق بين المدلولين بلفظ (إشهاد) بدل لفظ (استشهاد) مخافة الالتباس، قلت: وهذا فيه تكلف؛ لأن دلالة السياق والباب الذي ذكر فيه اللفظ كافيان للتفرقة بين المعنيين.

- الاستشهاد اصطلاحا: «إقامة الدليل على دعوى، ومنه قولهم: يستشهد على صحة هذا بالحديث أو بالآية»(5)

⁽¹⁾ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 456/1.

⁽²⁾ السيوطى، الدر المنثور، 28/5.

⁽³⁾ سورة الأنعام: من الآية: 282.

⁽⁴⁾ هو القتل في سبيل الله، يقال: استشهد إذا قتل في سبيل الله. يُنظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 2/ 494.

⁽⁵⁾ محمد رواس قلعجي ـ حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص61.

ثالثًا- مفهوم الترجيح:

أولا - الترجيح لغةً: «مصدر رجّح، والراء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة. يقال: رجَح الشيءُ، وهو راجح، إذا رَزَن، وهو من الرجحان»(1).

ثانيًا - الترجيح اصطلاحًا: إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر (2).

وعرفه بعضهم: هو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى، ليعمل بما⁽³⁾، ولو نظرنا إلى هذا اللفظ واستعمالاته عند السادة المفسرين -رحمهم الله- نجد أنه مستعمل وبكثرة، ويشمل كلّ تقديم لقول على آخر، سواء كان تقديمًا يلزم منه ردّ الأقوال الأخرى، أو كان تقديمًا لا يلزم منه ذلك⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ابن فارس، مقاييس اللغة، 489/2.

⁽²⁾ الجرجاني، التعريفات، 1/ 56.

⁽³⁾ السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، 69/1.

⁽⁴⁾ يُنظر: إبراهيم الدوسري، معجم مصطلحات علمي التجويد والقراءات، ص40-41.

المبحث الأول- الاستشهاد في التفسير عند الإمام مالك -رحمه الله-

أولا- الاستشهاد بالقرآن:

لفظ تفسير القرآن بالقرآن، أو الاستشهاد بالقرآن في التفسير، له المدلول نفسه؛ «لأن الاستشهاد والاستدلال داخلان ضمن تفسير القرآن بالقرآن» $^{(1)}$ ، وهذا النوع من الاستشهاد أصح وأبلغ طرق التفسير، كما صرح بذلك غير واحد من أهل العلم، منهم ابن تيمية (ت728هـ)، حيث قال: «إن أصح الطرق في ذلك أن يُفَسر القرآن بالقرآن بالقرآن بالقرآن بالقرآن بالقرآن بالقرآن بالقرآن أبلغ التفاسير» $^{(2)}$ ، «إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله جل وعلا من الله جل وعلا» وفلذا هو أعلى مراتب التفسير بالمأثور، ولا غنية للمفسر عنه لفهم مراد الله من كلامه وتفسيره.

والجدير بالذكر في هذا المقام أن تفسير القرآن بالقرآن أو الاستشهاد بالقرآن ينقسم باعتبار طرق الوصول إليه على نوعين:

⁽¹⁾ مساعد الطيار، مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير، ص130.

⁽²⁾ ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، ص 39.

⁽³⁾ ابن قيم الجوزية، التبيان في أقسام القرآن، ص187.

⁽⁴⁾ الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 8/1.

النوع الأول- الوحي (1).

النوع الثاني- الاجتهادي.

والإمام مالك - كغيره من المفسرين - لا غنية له عن هذا النوع (الاستشهاد بالقرآن) من أنواع التفسير، فهو استخدم هذا النوع في تفسيره، كما صنع عند تفسير قول الله تعالى: ﴿الْحُجُّ أَشُهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجُّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا عَلم، حِدَالَ فِي الْحُجِّ (2)، ففسر: ﴿ رَفَتَ ﴾ بإصابة النساء، وقال بعد تفسيره: والله أعلم، واستشهد على ذلك بقول الله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيّامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ عَهُنَ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِيَاسٌ لَّمُنَ ﴾ (3)، وفسر: ﴿ فُسُوقَ ﴾ بالذبح للأنصاب، وقال: والله أعلم، واستشهد على هذا التفسير بقول الله تعالى: ﴿أَو فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ (4)، وأما أعلم، واستشهد على هذا التفسير بقول الله تعالى: ﴿أَو فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ (4)، وأما العرب وغيرهم يقفون بعرفة، فكانوا يتجادلون، يقول هؤلاء: نحن أصوب، ويقول هؤلاء: نحن أصوب، ويقول هؤلاء: نحن أصوب، ويقول هؤلاء: نحن أصوب، ويقول هؤلاء: نحن أصوب، وقادً إِلَى رَبِّكُ نَصُوب ﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلا يُنَازِغُنَّكَ فِي الأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ نَعْنَى هُدَىً مُسْتَقِيمٍ ﴾ (5)، فهذا الجدال فيما نرى -والله أعلم-(6)، وهذا التفسير إِنَّكَ لَعَلَى هُدَى مُسْتَقِيمٍ هُ (5)، فهذا الجدال فيما نرى -والله أعلم-(6)، وهذا التفسير

⁽¹⁾ الوحي له صورتان: الصورة الأولى- ما جاء صريحًا في القرآن الكريم، الصورة الثانية- ما نص عليه النبي على.

⁽²⁾ سورة البقرة: الآية:197.

⁽³⁾ سورة البقرة: من الآية: 187.

⁽⁴⁾ سورة الأنعام: من الآية: 145.

⁽⁵⁾ سورة الحج: من الآية:67.

⁽⁶⁾ أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة، برقم: (167)، 388/1.

المؤتمر الكولو الثانو: منهج الإمام ماللا في الككولة إلى الله - معالم ومقاصك -

الذي وصل إليه الإمام مالك ـ رحمه الله ـ سبيله الاجتهاد؛ ويدل على ذلك عدم ذكر الآثار الدالة عليه، وأيضًا لفظ (الله أعلم) فيه دلالة على اجتهاد الإمام مالك، كما هو معلوم فيما اجتهد فيه.

وفي هذا المقام يجب الإشارة إلى مسألة مهمة مبنية على التقسيم المذكور آنفًا، وهي أن تفسير القرآن بالقرآن أنواع ودرجات، تتفاوت في القوة والضعف⁽¹⁾، ومن هنا يتضح أن إدخال النوع الثاني (الاجتهادي) في تفسير القرآن بالقرآن من باب التوسع والتساهل، ولكن من خلال استقراء كتب التفاسير تجد أن بعض المفسرين –رحمهم الله عدخلون النوع الثاني (الاجتهادي) في تفسير القرآن بالقرآن، وهذا من باب التوسع والتساهل؛ إذ ليس كل من حمل آية على أخرى يكون من باب تفسير القرآن بالقرآن، بالقرآن بالقرآن من من حيث القوة والدرجة.

ثانيًا - الاستشهاد بالقراءات:

قصدت بالقراءات في هذا الموضع القراءات الشاذة؛ لأن القراءات المتواترة دخلت ضمنًا في تفسير القرآن بالقرآن، فبقى الحديث عن القراءات الشاذة.

وقد استشهد الإمام مالك -رحمه الله- بالقراءات الشاذة في تفسيره لكتاب الله العزيز في أكثر من موضع، فاقتصرت -مخافة الإطالة- على مثالين:

⁽¹⁾ يُنظر: أحمد بن محمد البريدي، تفسير القرآن بالقرآن، ص19.

المثال الأول - عند تفسير قول الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامِ ذلِكَ كَفَّارَةُ أَيَّانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ (1) نقل عن مجاهد قوله: «لا يقطعها، فإنما في قراءة أبي بن كعب ثلاثة أيام متتابعات»، وقال مالك -رحمه الله- بعد ما ساق هذا الكلام: «وأحب إلى أن يكون ما سمى الله في القرآن، يصام متتابعًا»(2).

والمثال الثاني عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّقِينَ ﴾ (3)، فذكر قراءة عبد الله بن عمر -رضى الله عنهما- (يَا أَيُّهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ، فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُل⁽⁴⁾ عِدَّتِمِنَّ)⁽⁵⁾، قال مالك رحمه الله: «يعني بذلك، أن يطلق في كل طهر مرة»(6)، وما ذكر آنفًا من الأمثلة فيه دلالة واضحة على حجية القراءات الشاذة عند الإمام مالك -رحمه الله- في التفسير، وفي إثبات الأحكام الشرعية، وبالرغم من أن الإمام مالكًا أورد القراءات الشاذة في تفسيره فإن الاستشهاد بما قليل.

⁽¹⁾ سورة المائدة: من الآية: 89.

⁽²⁾ أخرجه مالك، في الموطأ، كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، برقم: (49)، 305/1.

⁽³⁾ سورة الطلاق: من الآية: 1.

^{(4) (}لِقُبُل عِدَّقِقَ): لاستقبال عدقن، يُنظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 145/6، والزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، 307/3.

⁽⁵⁾ أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، برقم: (14)، 1098/2.

⁽⁶⁾ أخرجه مالك، في الموطأ، كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق، برقم: (79)، 587/2.

المؤتمر الكولم الثانم: منهج الإمام ماللا في الككولة إلى الله - معالم ومقاصك-

ثالثًا - الاستشهاد بالسنة:

إن السنة شارحة للقرآن وموضحة له، بل ذهب بعض أهل العلم (1) إلى أن كل ما حكم به رسول الله فهو مما فهمه من القرآن، واستدلوا على ذلك بآيات من كتاب الله تعالى، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلاَ تَعَلَى، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلاَ تَعَلَى، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلاَ تَعْلَى، وهذا النوع من الاستشهاد مع وجوده في تفسير الإمام مالك حرحمه الله – إلا أنه قليل، ويلاحظ أن الاستشهاد بالسنة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، وتفسير الآية بما على نوعين: النوع منطيف الموالي المام مالك المنافق المنافق النبوع الثاني اجتهادي (5)، ولو نظرنا إلى تفسير الإمام مالك رحمه الله، لوجدنا أنه يورد النوعين:

النوع الأول - من أمثلته في تفسير الإمام مالك رحمه الله:

ما رواه عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، أنه أخبره عن مسلم بن يسار الجهني، أن عمر بن الخطاب على سئل عن هذه الآية: ﴿ وَإِذْ أَحْذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ

⁽¹⁾ من هؤلاء: الإمام الشافعي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ السيوطي. يُنظر: ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، ص39، والسيوطي، الإتقان في علوم القرآن، 4/ 200.

⁽²⁾ سورة النساء: من الآية:105.

⁽³⁾ يُنظر: ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، ص 39.

⁽⁴⁾ معنى منصوص عليه: أي من تفسير النبي على.

⁽⁵⁾ معنى اجتهادي: أي إن المفسر هو الذي اجتهد في الربط بين الآية والحديث، وهذا يتفاوت فيه الناس.

قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هٰذَا غَافِلِينَ (1) فقال عمر بن الخطاب شي: سمعت رسول الله في يُسأل عنها، فقال رسول الله في: (إن الله -تبارك وتعالى - خلق آدم، ثم مسح ظهره بيمينه، فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للجنة، وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للنار، وبعمل أهل النار يعملون، فقال رجل: يا رسول الله، ففيم العمل؟ قال: فقال رسول الله في: إن الله إذا خلق العبد للجنة، استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة، فيدخله به الجنة، وإذا خلق العبد للنار، استعمله بعمل أهل الخار، استعمله بعمل أهل الخار، استعمله بعمل أهل الخار، استعمله بعمل أهل الخار، المتعمله بعمل أهل النار، حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به الخان، فيدخله به الخار» (2)

النوع الثاني- الاجتهادي، ومن أمثلته في تفسيره رحمه الله:

عند قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (3)، فقد استشهد الإمام وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَعْبَيْنِ ﴾ (3)، فقد استشهد الإمام مالك –رحمه الله – بالحديث النبوي الذي رواه عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازي، عن أبيه يحيى، أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم، وكان من أصحاب رسول الله وهو جد عمرو بن يحيى: «هل تستطيع أن تريَني كيف كان رسول

⁽¹⁾ سورة الأعراف: من الآية: 172.

⁽²⁾ أخرجه مالك، في الموطأ، كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر، برقم: (2)، 898/2.

⁽³⁾ سورة المائدة: من الآية:6.

المؤتمر الكولو الثانو: منهج الإمام ماللا في الدعولة إلى الله - معالم ومقاصد -

رابعًا – الاستشهاد بآثار (3) الصحابة

الاستشهاد بآثار الصحابة -رضي الله عنهم- مسلك محمود؛ لأنهم أعلم الناس بمراد الله بعد رسوله الله في وهذا النوع من الاستشهاد يندرج تحت التفسير بالمأثور، ومما يميز هذا الاستشهاد، أن القرآن نزل بلسانهم، وأنهم على دراية بأسباب النزول، ومع ما ذكر إلا أن هذا النوع من الاستشهاد يرجع إليه في حال عدم وجود الشاهد من القرآن والسنة، كما قال ابن تيمية رحمه الله: «وحينئذ إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة، فإنهم أدرى بذلك؛ لما شاهدوه من القرآن والأحوال

⁽¹⁾ أخرجه مالك، في الموطأ، كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء، برقم: (1)، 18/1.

⁽²⁾ مالك بن أنس، المدونة، 1/13/1.

⁽³⁾ وعبرت بمذا اللفظ ليدخل فيه القول والفعل وغيره، كما هو معلوم عند أهل هذا العلم.

التي اختصوا بها، ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح، لا سيما علماؤهم وكبراؤهم ،كالأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين» $^{(1)}$.

واستشهد الإمام مالك -رحمه الله- بآثار الصحابة -رضي الله عنهم- في تفسيره لكتاب الله، وذلك عند قول الله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾(2) «قال مالك -رحمه الله- وإن مولاة لصفية(3) -رحمها الله- اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر ﴿).

خامسًا - الاستشهاد بأقوال التابعين -رحمهم الله-

فعن مالك -رحمه الله - أنه بلغه أن القاسم بن محمد ونافعًا مولى عبد الله بن عمر قالا: «لا اعتكاف إلا بصيام؛ بقول الله تبارك وتعالى في كتابه ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ قَالا: «لا اعتكاف إلا بصيام؛ الْمُ سُودِ مِنَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَيَّوُا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَيَّوُا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَيَّوُا الصِيّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَ

⁽¹⁾ ابن تيمية، مجموع الفتاوي، 13/ 364.

⁽²⁾ سورة البقرة: من الآية: 229.

⁽³⁾ هي صفية بنت أبي عبيد زوج عبد الله بن عمر . ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 1873/4. وكنت أظن أنها أم المؤمنين صفية بنت حيي -رضي الله عنها- هي المذكورة في هذا الحديث، حتى أرشدني شيخي الشيخ: سمير حماد إلى الصواب، رفع الله قدره في الدارين وغفر له.

⁽⁴⁾ أخرجه مالك، في الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، برقم: (32)، 565/2.

المؤتمر الكولو الثانو: منهج الإمام ماللا في الدعولة إلى الله - معالم ومقاصك-

وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ (1) فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام قال مالك: «وعلى ذلك الأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام»(2).

سادسًا - الاستشهاد بعمل أهل المدينة:

وذلك عندما سئل عن طلاق الرجل امرأته، قبل أن يدخل بما، وهي بكر، فيعفو أبوها عن نصف الصداق، فقال: إن ذلك جائز لزوجها، من أبيها، فيما وضع عنه، وذلك أن الله -تبارك وتعالى - قال في كتابه: ﴿إِلاَّ أَن يَعْفُونَ ﴾(3) فهن النساء التي قد دخل بمن. ﴿أُو يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾(4) فهو الأب في ابنته البكر، والسيد في أمته، قال رحمه الله: وهو الذي سمعت في ذلك، والذي عليه الأمر عندنا(5)، وهذا اللفظ الأخير فيه دلالة واضحة على الاستشهاد بعمل أهل المدينة في التفسير؛ لأن الإمام مالكًا صرح بذلك فقال: «وما قلت: الأمر عندنا، فهو ما عمل الناس به عندنا، وجرت به الأحكام، وعرفه الجاهل والعالم، وكذلك ما قلت فيه: ببلدنا»(6).

⁽¹⁾ سورة البقرة: من الآية: 187.

⁽²⁾ أخرجه مالك، في الموطأ، كتاب الاعتكاف، باب ما لا يجوز الاعتكاف إلا به، برقم: (4)، 1/ 315.

⁽³⁾ سورة البقرة: من الآية:237.

⁽⁴⁾ سورة البقرة: من الآية:237.

⁽⁵⁾ مالك بن أنس، المدونة، 527/2.

⁽⁶⁾ القاضى عياض، ترتيب المدارك، 74/2.

المبحث الثاني- الترجيح في التفسير عند الإمام مالك -رحمه الله-

إن الترجيحات في تفسير الإمام مالك -رحمه الله- تعد أمرًا مهمًا وضروريًّا بحثًا وحقيقًا؛ لأنما تكشف النقاب عن القواعد التفسيرية التي سار عليها الإمام مالك، وهذه الترجيحات قامت على منهج قويم سليم، حيث أصبحت مسلكًا لكثير من المفسرين ممن جاء بعده، وبناء على ذلك فإن الإمام مالكًا من أوائل من انتهج هذا النوع من التفسير (التفسير بالمأثور) ورسم ملامحه، بل إن الشيخ حسينًا الذهبي (ت1398ه)، ذهب إلى أبعد من ذلك، فجزم بأن الإمام مالكًا هو أول من كتب في هذا النوع من التفسير، فقال: «كان أول ما دُوِّن من التفسير، هو التفسير المأثور، على تدرّج في التدوين كذلك، فكان رجال الحديث والرواية هم أصحاب الشأن الأول في هذا، وقد رأينا أصحاب مبادئ العلوم حين ينسبون -على عادتهم- وضع كلّ علم لشخصٍ بعينه، يعدُّون واضع مبادئ العلوم حين ينسبون -على عادتهم- وضع كلّ علم لشخصٍ بعينه، يعدُّون واضع التفسير -بمعنى جامعه لا مُدَوِّنه- الإمام مالكَ بن أنس الأصبحي، إمام دار الهجرة» ولو أمعنا النظر في هذه الترجيحات نجد أنما لم تكن جزافًا، بل اعتمدت على اعتبارات علمية، منها:

أولا - الشأن المباشر: وهذا ما يعبر عنه بعضهم بلفظ: «كون أحد الراويين صاحب الواقعة أو له صلة قويّة بما رواه»(2)، فقد أخذ الإمام مالك باعتبار من له ارتباط

⁽¹⁾ حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، 1/ 112.

⁽²⁾ عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص433.

المؤتمر الكولو الثانو: منهج الإمام ماللا في الككولة إلى الله - معالم ومقاحك-

مباشر بالآية، وله صلة قوية بها، ومن ذلك تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾(1)، فقدم قول أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- عن غيرها، وكما هو معلومٌ، النساء أعلم بشؤونهن، فقال: «عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين قالت: انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقال ابن شهاب: فذكرت ذلك لعمرة فقالت: صدق عروة، وقد جادلها فيه ناس فقالوا: إن الله يقول ﴿ثلاثة قروء﴾(2) فقالت: صدقتم، ولا يدرون ما الأقراء الأطهار»(3).

ثانيًا - اعتبار المآل: الإمام مالك راعى المآل واعتمد عليه في الترجيح، ومن ذلك تفسيره لقول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي تَأُولِلُهُ ﴿(4)، فقال ابن القاسم (ت191هـ): «سمعت مالكًا يقول تأويله: ثوابه، قال القاضي ابن العربي: فيه أقوال كثيرة، حقيقتها ترجع إلى المآل، وحقيقتها كلها وفائدته الثواب»(5).

⁽¹⁾ سورة البقرة: من الآية:6.

⁽²⁾ سورة البقرة: من الآية: 237.

⁽³⁾ مالك بن أنس، المدونة، 234/1.

⁽⁴⁾ سورة الأعراف: من الآية:53.

⁽⁵⁾ ابن العربي، القبس، 1063/1.

ثالثًا - دلالة السياق: فقد راعى الإمام مالك -رحمه الله في تفسيره السياق واعتمد عليه في الترجيح، ومن ذلك تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَتَسْوَدُ وُجُوهُ ﴿(1)، أَهُم أَهُلَ الْأُهُواء، وقال مالك: ﴿وأي كلام أبين من هذا؟ » مع بيان أن في المسألة خمسة أقوال (2).

رابعًا- دلالات الألفاظ: وذلك عندما سئل الإمام مالك عن رجل جنب، أراد أن يتيمم فلم يجد ترابًا إلا تراب سبخة، هل يتيمم بالسباخ؟ وهل تكره الصلاة في السباخ؟ قال مالك: «لا بأس بالصلاة في السباخ والتيمم منها؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (3)، فكل ما كان صعيدًا فهو يتيمم به، سباحًا كان أو غيره» (4)، فاعتمد في ترجيحه على دلالة العموم.

خامسًا - أسباب النزول: ومن أمثلته عند الإمام مالك ما رواه عنه ابن القاسم قال: سمعت مالكًا يقول في هذه الآية ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيُّانُكُمْ ﴿(5): هي النساء والسبايا اللاتي لهن أزواج بأرض الشرك فقد أحلهن الله لنا، وفسر الإمام مالك هذه الآية بالحديث الوارد عن رسول الله على المتعلق بسب نزولها

⁽¹⁾ سورة آل عمران: من الآية: 106.

⁽²⁾ ابن العربي، أحكام القرآن، 1/ 315.

⁽³⁾ سورة النساء: من الآية:43، وسورة المائدة: من الآية:6.

⁽⁴⁾ أخرجه مالك، في الموطأ، كتاب الطهارة، باب تيمم الجنب، برقم: (92) 56/1.

⁽⁵⁾ سورة النساء: من الآية:24.

المروي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﴿ أَنَّهُ قَالَ: ﴿ أَصَبْنَا سَبْيًا يَوْمَ أَوْطَاسٍ وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَقَعَ عَلَيْهِنَّ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾، فاسْتَحْلَلْنَاهُنَّ ﴾ (1)، وكما قال ابن دقيق العيد رَتُ النِّسَاءِ إلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾، فاسْتَحْلَلْنَاهُنَّ ﴾ (1)، وكما قال ابن دقيق العيد (ت202هـ): ﴿ بِيانَ سَبِ النزولِ طَرِيق قوي في فهم معاني القرآن ﴾ (2).

⁽¹⁾ مالك بن أنس، المدونة، 2/ 218.

⁽²⁾ السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، 108/1.

⁽³⁾ سورة البقرة: من الآية: 187.

⁽⁴⁾ سورة البقرة: من الآية: 169.

لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه، ويرجع حلالا من الطريق، وكل أحد دخل في نافلة فعليه إتمامها إذا دخل فيها، كما يتم الفريضة»(1).

سابعًا - الإسرائيليات: ومنها: ما رواه مالك «عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن كعب الأحبار، أن رجلًا نزع نعليه، فقال: لم خلعت نعليك؟ لعلك تأوّلت هذه الآية: ﴿فَاحْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ طُوًى ﴿(2) قال: ثم قال كعب للرجل: الآية: ﴿فَاحْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ طُوًى ﴿(2) قال: ثم قال كعب للرجل: أتدري ما كانت نعلا موسى؟ قال مالك: لا أدري ما أجابه الرجل، فقال كعب: كانتا من جلد حمار ميت ﴾(3) أيضًا ما رواه ابن القاسم قال: «سمعت مالكًا يقول: ضربوه بالفخذ، وقيل: بالذنب، وذلك عند تفسير قول الله تعالى: ﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ﴿(4) ﴾(5) والإمام مالك اعتمد على الإسرائيليات في غير موضع كما صرح بذلك غير واحد (6).

⁽¹⁾ أخرجه مالك، في الموطأ، كتاب الصيام، باب قضاء التطوع، برقم: (50)، 306/1.

⁽²⁾ سورة طه: الآية:6.

⁽³⁾ مالك بن أنس، الموطأ، كتاب اللباس، باب ما جاء في الانتعال، برقم: (16)، 916/2.

⁽⁴⁾ سورة البقرة: من الآية: 73.

⁽⁵⁾ ابن العربي، القبس، 1/1050.

⁽⁶⁾ يُنظر: ابن العربي، أحكام القرآن، 407/3.

المؤتمر الكولو الثانو: منهج الإمام ماللا في الككولة إلى الله - معالم ومقاحك-

ثامنًا - اللغة العربية: إذا نظرنا إلى تفسير الإمام مالك لقول الله تعالى: ﴿ مُّمَ لَيُقْضُوا تَفَقَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (1)، نجد أنه احتج باللغة ورجح بحا، كما قال ابن العربي: «وتكلم السلف عليها على خمسة أقوال: قال ابن وهب -رحمه الله - عن مالك: التفث: حلق الشعر، ولبس الثياب، وما أتبع ذلك مما يحل به المحرم، وهو الصحيح في التفث، وهذه صورة قضاء التفث لغة »(2).

الخاتهة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزل الخيرات، وبتوفيقه تتحقق الغايات، هذه خاتمة البحث توجتها بأهم النتائج، من أبرزها:

- 1. استشهد الإمام مالك -رحمه الله- في تفسيره بالقراءات الشاذة وبنى عليها أحكامًا شرعية.
 - 2. أكثر ما تعرض إليه الإمام مالك -رحمه الله- في التفسير هو آيات الأحكام.
 - 3. من أهم أدوات التفسير علوم القرآن.
- اعتنى الإمام مالك -رحمه الله- بعلوم القرآن، ووظفها توظيفًا جيدًا في خدمة تفسير كتاب الله.
 - 5. الترجيح عند الإمام مالك -رحمه الله- في التفسير، اعتمد على اعتبارات علمية.

⁽¹⁾ سورة الحج: الآية:29.

⁽²⁾ يُنظر: ابن العربي، أحكام القرآن، 285/3.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم .

- 1. إبراهيم بن سعيد الدوسري، معجم مصطلحات علمي التجويد والقراءات، الطبعة الأولى 1425هـ، 2004م.
- 2. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، أبومحمد، الجرح والتعديل، مجلس دائرة المعارف العثمانية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1271هـ/ 1952م.
- 3. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1992 م.
- 4. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1424 هـ 2003 م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، التبيان في أقسام القرآن، تحقيق: عصام الخرساني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1416هـ.
- 6. ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي،
 الفهرست، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1997م.
- 7. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.

المؤتمر الكولو الثانو: منهج الإمام ماللا في الدعولة إلى الله- معالم ومقاصك-

- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، مقدمة في أصول التفسير، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، الطبعة 1490هـ/ 1980م.
- 9. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
- 10. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف النمري القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421 2000م.
- 11. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف النمري القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: على محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1412 هـ 1992م.
- 12. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ 1979م.
- 13. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ.
- 14. أحمد بن محمد البريدي، تفسير القرآن بالقرآن، مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية، العدد: (2)، ذو الحجة، 1427هـ.
- 15.أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429 هـ 2008م.
- 16. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، ضبطه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1403هـ -1983م.

- 17. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة 1987م.
- 18. الداوودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي، طبقات المفسرين للداوودي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 19. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1985م.
- 20. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1424هـ 2003م).
- 21. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق: د. محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004م.
- 22. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ 1974م.
- 23. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الدر المنثور، دار الفكر، بيروت.
- 24. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: د. محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1424هـ 2004 م.
- 25. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن، إشراف: أبي بكر بن عبدالله أبي زيد، دار عالم الفوائد، مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، 1426هـ، 2005م.
- 26. عياض بن نامي بن عوض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1426هـ 2005م.

المؤتمر الكولو الثانو: منهج الإمام ماللا في الدعولة إلى الله- معالم ومقاصك-

- 27. القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي بن نامي السلمي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، محقق المجلد الأول: ابن تاويت الطنجي، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى، 1965م.
- 28. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1406 هـ، 1985م.
- 29. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة الطبعة الأولى، 1415هـ 1994م.
- 30. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، د.ت، د.ط.
 - 31. محمد السيد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة، القاهرة، د.ت، د.ط.
- 32. محمد رواس قلعجي حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1408هـ 1988م.
- 33. مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، مقالات في علوم القرآن وأصول التفسير، دار المحدث، الطبعة الأولى، 1425هـ.
- 34. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله على، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.